الباب الخامس

دساتير مع وقف التنفيذ

الفصل الثاني

مشروع دستور اللجنة الشعبية

obeikan.com

obeikan.com

لم تتوقف الحركة الوطنية المطالبة بالإصلاح الدستوري يوما عن الإلحاح في تعديل الدستور، ثم لما ساءت الأمور أكثر فأكثر توصلت الحركة الوطنية إلى أهمية صياغة جديدة لدستور جديد للبلاد، ضمن عملية إصلاح سياسي شاملة، وكان المشروع المعروف باسم مشروع اللجنة الشعبية أحد أهم المبادرات في هذا المجال، وهي مبادرة أقدمت عليها أحزاب المعارضة تحت عنوان الإصلاح الدستوري، وكانت قد أوكلت إلى نخبة من المتخصصين من رجال القانون والسياسة من ذوي الاتجاهات السياسية المتعددة وضع اقتراح بمشروع دستور.

وقد قامت بصياغة مشروع الدستور على الأسس العشرة التالية:

أولاً: تقرير حقوق الإنسان المصري والحريات العامة المقررة بالشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية بما يكفل الحفاظ على كرامة المواطن وعدم تعرضه للتعذيب ، ويضمن عدم تقييد حريته الشخصية أو دخول مسكنه ، أو انتهاك سرية محادثاته التلفونية ومراسلاته إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدده ، وتقرر حق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات السلمية مما يقتضي إلغاء كافة القوانين المقيدة لهذه الحقوق والحريات أو المتعارضة معها ، واعتبار الاعتداء عليها جريمة لا تسقط بمضي المدة ، ويجوز تحريك الدعوة العمومية بشأنها بالطريق المباشر ودون توقف على رفع الحصانة البرلمانية .

ثانيا: وضع الضوابط للحالات التي تجيز إعلان حالة الطوارئ بعبارات دقيقه وعلى سبيل الحصر ، مع تحديد حد أقصى لفترة إعلانها ولتجديدها بما لا يجيز فرضها دون مبرر قوي يستلزمها أو إطالة مدة استمرارها بحيث تتحول إلى حالة دائمة، وليست طارئة، مما يخلق جوًا من القلق ويقضي بالاطمئنان والأمان، وإلغاء المادة ٧٤ من الدستور التي تعطي لرئيس الجمهورية الحق في اتخاذ تدابير استثنائية في حالة تعرض سلامة الوطن للخطر اكتفاء بإعلان حالة الطوارئ بالضوابط سالفة الذكر تفاديًا لإساءة استخدامها كما حدث عندما أصدر الرئيس أنور السادات قرارات سبتمبر عام ١٩٨١.

ثالثًا: النص على حرية تأسيس الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها بعد إخطار الجهة المعنية دون توقف على موافقة أية جهة من الجهات .

رابعًا : تقرير سلامة الانتخابات والاستفتاءات العامة وضمان نزاهتها وحريتها وعدم تدخل السلطة العامة فيها ، وأن يتولى القضاء إجراءها بناء على قواعد قانونية

تكفل إدراج كافة الناخبين الحائزين للشروط المطلوبة دون غيرهم في جداول الانتخاب ، وتتطلب توقيعهم بالإمضاء أو البصمة عند الإدلاء بأصواتهم تأكيدًا لحضورهم شخصيًا .

خامسًا: الأخذ بنظام الحكم البرلماني القائم على الفصل بين صلاحيات رئيس الجمهورية وبين اختصاصات السلطة التنفيذية التي تتولاها حكومة تمثل الأغلبية البرلمانية وتكون مسؤولة أمام ممثلي الشعب لمنتخبين انتخابًا حرًا بحيث إذا سحبوا منها الثقة تعين عليها الاستقالة فورًا دون معوقات أو إجراءات .

سادسًا : تقرير حق مجلس الشعب في تعديل ميزانية الدولة ، وإعطاء مجلس الشورى صلاحية التشريع والرقابة على أعمال الحكومة بالمشاركة مع مجلس الشعب وإلا يتعين إلغاؤه .

سابعًا: انتخاب رئيس الجمهورية انتخابًا عامًا مباشرًا من بين أكثر من مرشح، وتحدد فترة رئاسته بحيث لا تجدد إلا لفترة واحدة ، مع التخلي عن صفته الحزبية ولا يمارس أي نشاط حزبي طوال مدة رئاسته .

كما تعاد هيئة كبار العلماء الملغاة وتتولى اختيار شيخ الأزهر من بين أعضائها، وتقوم هيئات التدريس بالجامعات بانتخاب رؤسائها ونوابهم وعمداء الكليات ، مع حظر انتمائهم جميعًا للأحزاب السياسية .

ثامنًا: تنقية القوانين المعمول بها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية مع التأكيد على حقوق غير المسلمين وانطباق شرائعهم فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية ، وتنظيم أحوالهم الشخصية ، واختيار قياداتهم الروحية .

تاسعًا : تأكيد الولاية العامة للقضاء بالفصل في المنازعات والخصومات كافة بما في ذلك الطعون في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، وهو ما يؤدي إلى إلغاء جهاز المدعي العام الاشتراكي ، ومحاكم القيم وأمن الدولة ومحكمة الأحزاب والمحاكم العسكرية في غير الجرائم الانضباطية داخل القوات المسلحة .

عاشرًا : تقرير حرية إصدار الصحف وملكيتها للمواطنين والأحزاب السياسية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية ، وإلغاء قانون سلطة الصحافة بما يتضمنه من إنشاء المجلس الأعلى للصحافة ، وتحقيق استقلالية المؤسسات الصحفية التي يشرف عليها .. وتوفير استقلال الإذاعة والتليفزيون لضمان الحيدة والشمول فيما تبثه من أنباء ، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في مباشرة نشاطها .

وأصدرت الأحزاب والقوى السياسية المشاركة بيانًا ذكروا فيه أن الإصلاح الدستوري يقتضي إصدار دستور جديد، وهو ما يؤدي بنا للمطالبة باسم الشعب بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع هذا الدستور الجديد على أساس المبادئ سالفة الذكر، توطئة لطرحه في استفتاء عام على الأمة لاعتماده، على أن يتم انتخاب هذه الجمعية وفق قانون جديد لتنظيم ممارسة الحقوق السياسية يعطي الاختصاص بإجراء الانتخابات للسلطة القضائية وينص على الضمانات الكفيلة بتحقيق حرية الانتخابات وحيدتها على غرار مشروع القانون الذي تقدمت به أحزاب المعارضة إلى رئاسة الجمهورية في ١٩ من يونيو عام ١٩٩٠.

وقد وقع على البيان كل من فؤاد سراج الدين رئيس حزب الوفد ، وإبراهيم شكري رئيس حزب العمل ، وخالد محي الدين أمين عام حزب التجمع،ومصطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار ، وأحمد الصباحي رئيس حزب الأمة ، وعلى الدين صالح رئيس حزب مصر الفتاة، وحسن رجب رئيس حزب الخضر المصري، ومحمد عبد المنعم ترك رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي ، وجمال ربيع رئيس حزب مصر العربي الاشتراكي، ومحمد حامد أبو النصر المرشد العام للإخوان المسلمين.

النص الكامل لمشروع الدستور
الذي أعدته اللجنة الشعبية للإصلاح الدستوري

الباب الأول: الأمة والدولة

مادة (١)

مصر جزء من الأمة العربية والإسلامية .

ووحدة الأمة العربية ومصلحتها غاية تعمل جمهورية مصر العربية على تحقيقها .

مادة (٢)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

وتسري بالنسبة لغير المسلمين أحكام شرائعهم فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية ، وتنظيم أحوالهم الشخصية ، واختيار قياداتهم الروحية .

مادة (٣)

الأمة مصر السلطات وتمارس سيادتها على الوجه المبين بالدستور .

مادة (٤)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، وهي بكافة أجهزتها في خدمة الشعب والمواطن ، بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

ويعتبر خروج السلطة العامة على الدستور أو القانون أو الانحراف عن غاياته عملاً واجب الإلغاء والتعويض عنه والعقاب عليه قانونًا .

مادة (٥)

نظام الحكم في مصر هو النظام الجمهوري القائم على الشورى ، والانتخاب الحر ، ومبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين بالدستور .

مادة (٦)

يقوم النظام السياسي في الدولة على أساس تعدد الأحزاب ، وحرية إنشائها ، وعدم تقييد قدراتها على العمل .

وينظم القانون طريقة الأخطار عن إنشائها ، ويراقب القضاء ممارساتها المخالفة لأحكام الدستور .

وللأحزاب السياسية حق الاتصال المباشر بالجماهير ، والتظاهر السلمي وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (٧)

تقوم علاقة الدولة بغيرها من الدول على أساس مبادئ الحرية والعدل والسلام ، والمصالح المتبادلة ، والمعاملة بالمثل ، واحترام المواثيق والعهود .

مادة (٨)

الجنسية المصرية ينظمها القانون ، ولا يجوز إسقاطها عن أي مصري .

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول: المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة (٩)

يقوم المجتمع على التكافل الاجتماعي ، والالتزام بالآداب العامة .

والأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق الوطنية ، وتعمل الدولة على دعمها ورعاية الأمومة والطفولة .

والأمومة أولى واجبات المرأة نحو أسرتها ، وتكفل الدولة التوفيق بين أداء هذا الواجب وبين مقتضيات مشاركتها في الحياة العامة .

مادة (١٠)

التعليم حق للمواطنين ، وهو إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي ، ومجاني في مؤسسات الدولة التعليمية في المرحلة التي تسبق التعليم العالي ، ويعفى المتفوقون وغير القادرين في الجامعات والمعاهد العليا التابعة للدولة من دفع نفقات التعليم .

وتشرف الدولة على التعليم بأكمله ، وتعنى بالتوسع في التعليم الفني وتشجيعه ، وتلتزم بالقضاء على الأمية وفق خطة زمنية محددة .

وتكفل الدولة استقلال الجامعات ، وحصانة أعضاء هيئات التدريس بها ، وتمكينها من تنشئة طلابها على التفكير العلمي واحترام الرأي الآخر والاهتمام بقضايا الوطن بما يكون الشخصية المتكاملة للمتخصصين في مختلف المجالات وتدعم مراكز البحث العلمي والفني بما يحقق الربط بين ما تقوم به من بحوث وبين حاجات المجتمع .

ويتم اختيار القيادات الجامعية بالانتخاب من بين أساتذتها على الوجه المبين في القانون .

مادة (١١)

التربية الدينية مادة أساسية في جميع مراحل التعليم ، وتعطي اللغة العربية ودراسة تاريخ الحضارة المصرية والعربية والإسلامية العناية الواجبة .

مادة (١٢)

العمل واجب وحق تيسره الدولة ، ولا يجوز فرض أي عمل جبرًا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ، لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

وللمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها من عسكريين ومدنيين ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٣)

ترعى الدولة أداء الخدمات الثقافية والاجتماعية ، والصحية ، وتكفل خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ورعاية المعوقين ، وتوفر معاشات الوفاة والعجز والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٤)

تكفل الدولة تعويض المستحقين عمن قتل دون أن يعرف قاتله ، وعن العجز الذي لم يعرف المتسبب فيه ، أو عرف ولم يوجد لديه مال يفي بالتعويض ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٥)

الوظائف العامة متاحة للمواطنين جميعًا وفق الشروط المقررة قانونًا بلا تمييز أو وساطة ، وتعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها لقانون .

والشاغلون لها في خدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالحه. ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون .

مادة (١٦)

لا يجوز لشاغل وظيفة عامة أو مكلف بخدمة عامة قبول الهدايا من أي نوع كان ،

وتستثنى من ذلك الأوسمة والنياشين التي تهدى من الدول ، والجوائز العلمية والأدبية التي تمنح من الهيئات أو المؤسسات الدولية .

الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية

مادة (١٧)

يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية استخدام رأس المال دون احتكار أو استغلال بقصد الاستثمار الأمثل لثروات البلاد تحقيقا للاستقلال الاقتصادي ، والنفع العام ، وإشباعًا لحاجات المواطنين المشروعة .

وتعمل الدولة على تحقيق عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة ، وتشجيع الإنتاج لضمان أعظم عائد للمجتمع ، ومنع السيطرة الاقتصادية الأجنبية .

مادة (١٨)

تكفل الدولة حماية كل من الملكية العامة والخاصة والتعاونية ، على الوجه المبين في القانون.

مادة (١٩)

تخضع الملكية العامة لرقابة مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية على الوجه المبين في الدستور والقانون . وتشرف الدولة على القطاع العام بما لا يعوق حريته في العمل ، ويركز نشاطه في مشروعات البنية الأساسية ، والخدمات العامة ، والمشروعات الحيوية للاقتصاد الوطني ، وما لا يقبل عليه القطاعان الخاص والتعاوني من مشروعات ذات أهمية اجتماعية أو اقتصادية أو دفاعية .

وللعاملين في القطاع العام حق الإسهام في رأسمال مشروعاته ، ولهم نصيب في أرباحه وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (٢٠)

الملكية التعاونية ترعاها الدولة ، ويكفل القانون للمنشآت التعاونية الإدارة الذاتية لخدمة أعضائها عن طريق تطوير الإنتاج والخدمات وزيادة العائد ، ويضع الضمانات اللازمة لتحقيق الأهداف التعاونية .

مادة (٢١)

الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز مصادرة كسب مشروع ولا ملكية نشأت عنه ،

ويحظر فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي ، ولا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع حال الاستيلاء . وحق الإرث فيها مكفول .

مادة (٢٢)

يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات العامة ذات النفع العام ورقابتها على الوجه المبين في القانون .

مادة (٢٣)

تشجع الدولة الصناعات الحرفية والصغيرة ، وتيسر تمويلها بما يكفل تطوير إنتاجها وزيادة الدخل العائد منها .

مادة (٢٤)

تقوم مؤسسة عامة على تحصيل الزكاة من المكلفين بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتولى إنفاقها في مصارفها الشرعية على الوجه المبين في القانون ، مع مراعاة ترك نسبة محددة منها ليتولى الملتزمون بها التصرف فيها لصالح المستحقين من ذويهم .

ويستكمل النظام الضريبي تغطية النفقات العامة للدولة بمراعاة المقدرة المالية للمكلفين والعدالة الاجتماعية بينهم .

ولا يجوز إنشاء الضرائب العامة أو الخلية ، أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بقانون ، ولا يجوز فرض الضرائب أو زيادتها بأثر رجعي .

مادة (٢٥)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة ، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها .

مادة (٢٦)

كل ما في الأرض من موارد الثروة الطبيعية ملك للمجتمع ، وعائدها حق له ، ولا يجوز منح امتياز متعلق باستغلال أي مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة إلا بقانون .

ويبين القانون أحوال التصرف بالمجان في الأموال المملوكة للدولة والإجراءات

المنظمة له ، ولا يجوز هذا التصرف إلا للأشخاص الاعتبارية .

وكل مال لا مالك له يؤول إلى خزانة الدولة .

الباب الثالث : الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة (٢٧)

المواطنون لدى القانون سواء ، وهو متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الرأي .

مادة (٢٨)

لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه ولا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة .

ولا يجوز إجراء تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه .

مادة (٢٩)

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس .

وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق ، يصدر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وذلك وفقًا لأحكام القانون ، ويحق له الاتصال بمن يرى إبلاغه بموقفه .

ويبلغ فورًا كل من يقبض عليه أو تقيد حريته بأسباب القبض أو التقييد ويجب عرضه على النيابة العامة أو القاضي المختص في اليوم التالي على الأكثر وبحضور محاميه إن كان له محام. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي وطريقة تجديده من القاضي المختص وحق المعارضة فيه أمامه.

مادة (٣٠)

كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ له كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن التي تحددها قوانين السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديدات بشيء منه يهدر ولا يعتد به .

مادة (٣١)

حرية العقيدة مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة شعائر الأديان السماوية في حدود القانون .

مادة (٣٢)

حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان أن يعبر عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر على النحو الذي ينظمه القانون بما لا ينتقص من هذه الحرية أو يحد من ممارستها .

مادة (٣٣)

للمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون .

ولا يقوم بالتفتيش سوى أحد أعضاء النيابة العامة في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة .

مادة (٣٤)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وسرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال مكفولة ، فلا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب وتكون هذه الرقابة لمدة محددة ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

مادة (٣٥)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قضائية عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع عن نفسه .

وتلتزم الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عما قد يشوب أحكام القضاء أو أوامر النيابة العامة من أخطاء مهنية جسيمة .

مادة (٣٦)

للأفراد والجماعات والهيئات حق مخاطبة السلطات العامة وتتكفل الجهات المختصة بإجراء ما قد تتطلبه هذه المخاطبة من تصحيح أو إنصاف .

ولا يجوز أن يضار أحد تعسفيًا نتيجة استعمال هذا الحق .

مادة (٣٧)

لكل مواطن حق التنقل داخل البلاد ومغادرتها إلى الخارج ، ولا يمنع من السفر إلا بأمر قضائي مسبب ، ولا يجوز إبعاد المواطنين عن البلاد ، أو منعهم من العودة إليها .

ولا يجوز إلزام المواطن بالبقاء أو الإقامة في مكان دون آخر إلا في الحالات التي يحددها القانون .

وللمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج وينظم القانون هذا الحق وإجراءاته وشروطه .

ولا يجوز تسليم المواطن المتهم أو المحكوم عليه في جريمة ارتكبت ضد دولة أجنبية أو على أرضها على أن تجرى محاكمته أمام القضاء المصري إذا كان المنسوب إليه يعتبر جريمة في القانون المصري .

مادة (٣٨)

للمواطنين حق الاجتماع الخاص غير حاملين سلاحًا ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

والاجتماعات العامة، والمواكب ، والتظاهرات السلمية حق للمواطنين على النحو الذي يبينه القانون المنظم للأخطار عنها بما لا ينتقص من هذا الحق أو يحد من ممارسته . والإضراب السلمي بالامتناع عن العمل مشروع كتعبير عن الاحتجاج وذلك على النحو الذي ينظمه القانون .

مادة (٣٩)

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات والنقابات والاتحادات والأندية على الوجه المبين في القانون بما لا يقيد من حرية تكوينها أو الانتماء إليها أو يحد من نشاطها أو ينتقص من استقلالها ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

ولا يجوز للسلطة العامة حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي .

مادة (٤٠)

للمواطنين حق الانتخاب والترشيح ، وحق المشاركة في الاستفتاء على تعديل الدستور على الوجه المبين في القانون .

ويدرج اسم كل مواطن توافرت فيه شروط الناخب بجدول الناخبين بمقر إقامته دون حاجة إلى تقديم طلب منه، ويوقع بإمضائه أو بصمته عند الإدلاء بصوته .

وتكفل الدولة سلامة الانتخابات والاستفتاء، وحيدتها .

مادة (٤١)

كل اعتداء من موظف عام أو من أحد ممثلي السلطة العامة على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .

كما يعاقب الموظف العام أو ممثل السلطة العامة الذي يقع في دائرة اختصاصه جريمة من هذه الجرائم إذا علم بها ولم يمنعها أو لم يبلغ عنها الجهات المختصة .

ويجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها بطريق الادعاء المباشر من المجني عليه أو ورثته الشرعيين أو غيرهم من أصحاب المصلحة .

وفي جميع الأحوال لا تحول الحصانة النيابية دون تقديم مرتكبي هذه الجرائم للمحاكم الجنائية .

مادة (٤٢)

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة .

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة (٤٣)

الدفاع عن الوطن وسلامة إقليمه واجب وطني ، والخدمة العسكرية إجبارية وفقًا للقانون .

مادة (٤٤)

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ، تلتزم الدولة بتمكينه من القيام به .

مادة (٤٥)

أداء الضرائب واحترام القانون التزام وطني في حدود ما يقضي به الدستور .

الباب الرابع: رئيس الجمهورية

مادة (٤٦)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ، ويمارس اختصاصاته على الوجه المبين بالدستور .

مادة (٤٧)

يشترط في رئيس الدولة أن يكون مصريًا من أبوين وجدين مصريين ، ولا يقل عمره عن أربعين سنة ميلادية ، متمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية وغير متزوج من أجنبية .

مادة (٤٨)

لكل مصري تتوافر فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الشورى المعينين أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية ، ويقترع مجلسا الشعب والشورى في اجتماع مشترك اقتراعًا سريًا على أسماء المرشحين بحيث يختار العضو مرشحًا واحدًا .

ويعلن رئيس الاجتماع أسماء المرشحين الخمسة الحائزين على أعلى الأصوات، وتتخذ الإجراءات المقررة لانتخاب رئيس الجمهورية من بينهم انتخابًا عامًا مباشرًا وسريًا على الوجه المبين بالدستور والقانون . وفي حالة تنازل أحدهم عن الترشيح بعد إعلان أسماء المرشحين يحل محله المرشح التالي لهم في عدد الأصوات الحاصل عليها .

مادة (٤٩)

مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة الرئيس مهام منصبه ، ولا يجوز ترشيحه للمدة التالية لرئاسته ، على أنه يجوز ترشيحه بعد ذلك لمدة رئاسية ثانية وأخيرة .

مادة (٥٠)

تبدأ إجراءات الترشيح لرئاسة الجمهورية وانتخابات الرئيس قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا على أن يتم انتخابه قبل انتهاء هذه المدة بأسبوعين على الأقل .

مادة (٥١)

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلسي الشعب والشورى في اجتماع مشترك قبل أن

يباشر مهام منصبه اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة بشرف وأمانة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة إقليمه » .

مادة (٥٢)

يتخلى رئيس الجمهورية المنتخب عن صفته الحزبية إذا كان منتميًا إلى أحد الأحزاب السياسية ، ولا يمارس أي نشاط حزبي طوال مدة رئاسته .

مادة (٥٢)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية وما يتمتع به من مزايا أخرى تتطلبها أعباء المنصب ، كما يحدد ما يتقاضاه من معاش للتقاعد بعد انتهاء رئاسته .

ولا يجوز له الحصول على أي مرتبات أو مكافآت أو مزايا أخرى .

ولا يسري تعديل المرتب وملحقاته أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل .

مادة (٥٤)

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد التشاور مع حزب الأغلبية أو الأحزاب المؤتلفة صاحبة الأغلبية في مجلس الشعب ، وبعد موافقة المجلس على اسم المرشح .

ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بتشكيل الوزارة بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٥٥)

لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الوزراء للانعقاد للتشاور في الأمور الهامة وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها .

وله أن يطلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء في الأمور العامة .

مادة (٥٦)

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويبلغها مجلسي الشعب والشورى مشفوعة بما يناسب من البيان ، ويوافق كل مجلس على المعاهدة أو الاتفاقية بأغلبية أعضائه وتكون له قوة القانون بعد موافقة المجلسين ونشرها بالجريدة الرسمية .

ولا تكون اتفاقيات حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة وصدقت مصر عليها قابلة للنسخ أو التعديل أو التعطيل لاحق طالما كانت لا تتعارض مع الأحكام القطعية في القرآن والسنة .

ولا يجوز إبرام معاهدات يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة ، أو الحد من سيادتها عليه .

مادة (٥٧)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . أما العفو الكامل فلا يكون إلا بقانون .

مادة (٥٨)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويعلن الحرب بعد موافقة مجلسي الشعب والشورى بأغلبية أعضاء كل منهما . ولا يجوز إيفاد القوات المسلحة في مهام خارج البلاد إلا بموافقة المجلسين . وينظم القانون التعبئة العامة .

مادة (٥٩)

يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب القرارات بتعيين القائد العام للقوات المسلحة ، ورئيس هيئة الأمن القومي ، والممثلين السياسيين المعتمدين لدى الدول والهيئات الأجنبية ، ومحافظ البنك المركزي ، ورئيس جهاز المحاسبات ، وإعفائهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم على الوجه المبين في القانون .

كما يصدر قرارات تعيين أعضاء السلطة القضائية وترقياتهم وتنقلاتهم بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين في الدستور والقانون .

ويعتمد الممثلين للدول الأجنبية لدى مصر . ويمنح الأوسمة والنياشين على الوجه المبين في القانون ، على أنه يحظر منحها لأعضاء السلطتين التشريعية والقضائية .

مادة (٦٠)

يجوز إعلان حالة الطوارئ في منطقة محدودة بقصد مواجهة اضطراب عام لا يمكن مواجهته بالإجراءات العادية ، ولا تعلن هذه الحالة في جميع أنحاء البلاد إلا لمواجهة كارثة طبيعية ، أو حالة حرب ، أو اضطرابات داخلية مسلحة .

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاثين يومًا على الأكثر ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلسي الشعب والشورى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، فإذا لم يعرض في الموعد المحدد أو عرض ولم تتم الموافقة عليه من كل من المجلسين اعتبر كأن لم يكن .

ولا يجوز تجديد العمل بهذا الإعلان إلا بقرار جديد من كل من المجلسين وفي حدود نفس المدة .

وفي حالة حل مجلس الشعب تكون الموافقة على إعلان حالة الطوارئ أو تجديده من مجلس الشورى بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل .

وينظم القانون ما يترتب على إعلان حالة الطوارئ بما لا يمس ممارسة السلطة القضائية لاختصاصاتها كاملة ، وبما لا يخل بحق المقيد حريته في اللجوء إليها .

ولا يجوز حل مجلس الشعب أو فض دورة أي من المجلسين طالما كانت حالة الطوارئ معلنة .

مادة (٦١)

يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته الواردة بهذا الدستور عن طريق الوزراء وتوقيعات رئيس الجمهورية في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصون .ولا تعفى أوامر رئيس الجمهورية الشفهية أو الكتابية الوزراء من المسؤولية .

مادة (٦٢)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئسته أن يزاول أي عمل آخر خلاف مهام منصبه ويحظر عليه بصفة خاصة أن يباشر عملاً مهنيًا أو تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا أو استثماريًا ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة هو أو زوجته أو أولاده ، أو أن يؤجرها أو يبيعها هو أو أحد المذكورين شيئًا أو أن يقايضوها عميه أو أن يتربح هو أو زوجته أو أولاده من أعمال الدولة ، ويبطل بطلانًا مطلقًا كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

ويقدم رئيس الجمهورية عند توليه منصبه وعند تركه إقرارًا تفصيليًا ببيان عناصر ذمته المالية متضمنًا الأموال المملوكة له ولزوجته وأولاده القصر يودع الأمانة العامة لمجلس الشعب ، ويحق لأية جهة قضائية أو رقابية الإطلاع عليه عند الاقتضاء .

مادة (٦٣)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقبل أية هدايا نقدية أو عينية سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية في الداخل أو الخارج . وفي حالة تقديم الهدايا التقليدية إليه أو إلى أحد أفراد أسرته يتعين عليه تسليمها على الفور إلى الإدارة المسئولة عن الأموال العامة .

مادة (٦٤)

تدرج نفقات الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لرقابة جهاز المحاسبات .

مادة (٦٥)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، أو بتعطيل الدستور أو مخالفة أحكامه ،أو إساءة استعمال سلطته أو ارتكاب جريمة جنائية في نطاق أعمال وظيفته بناء على طلب مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ويخطر به مجلس الشورى ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب .

ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى رئيس مجلس الشورى الرئاسة مؤقتًا لحين الفصل في الاتهام .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية .

فإذا ثبتت إدانته حكم عليه بالعزل فضلاً عن العقوبات الأخرى التي ينص عليها القانون ، وفي حالة الحكم بالبراءة تتخذ إجراءات حل مجلس الشعب .

ولا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى المدنية أو الجنائية ضد رئيس الجمهورية خارج نطاق أعمال وظيفته .

مادة (٦٦)

إذا قرر رئيس الجمهورية الاستقالة من منصبه ، يوجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب ، وفي حالة عدم عدوله عن الاستقالة خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها تعتبر الاستقالة مقبولة ، ويتولى رئيس مجلس الشعب رئاسة الدولة بصفة مؤقتة ، وتتخذ الإجراءات لانتخاب رئيس جديد على الوجه المبين بالدستور والقانون .

مادة (٦٧)

إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته تولى رئيس مجلس

الشعب الرئاسة مؤقتًا لحين زوال المانع .

وفي حالة وفاة رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن مباشرة اختصاصاته ، يتولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة بصفة مؤقتة وتتخذ الإجراءات الدستورية لانتخاب رئيس جديد . وفي حالة ترشيح رئيس مجلس الشعب للرئاسة يحل محله رئيس المحكمة الدستورية في رئاسة الدولة مؤقتًا .

الباب الخامس: السلطة التشريعية

مادة (٦٨)

تتكون السلطة التشريعية من مجلسين مجلس الشعب ومجلس الشورى . ويتولى المجلس الأعلى للقضاء ، إجراء انتخابات أعضائها على الوجه المبين بالدستور ، ويكفل القانون الضمانات الأخرى لحرية الانتخابات وحيدتها ، ويعتبر الإخلال بها جريمة لا تنقضي بالتقادم ولا تسقط عقوبتها بمضي المدة ، ويجوز تحريك الدعوى العمومية فيها بطريق الادعاء المباشر ، وفي جميع الأحوال لا تحول الحصانة النيابية دون إقامتها .

مادة (٦٩)

يتولى كل من مجلسي الشعب والشورى على الوجه المبين بالدستور سلطة التشريع ، وإقرار السياسة العامة للدولة ، واعتماد الميزانية العامة ، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في الدستور .

الفصل الأول: مجلس الشعب

مادة (٧٠)

يتكون مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوًا ولا يزيد على أربعمائة عضو .

ويحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الجمهورية ، بحيث يراعى الحفاظ على وحدتها الجغرافية وتقسيماتها الإدارية ، و لتقارب بينها في عدد السكان ، والناخبين ، ويمثل كل دائرة منها ثلاثة أو أربعة أعضاء حسب حجمها ، يتم انتخابهم بطريق الانتخاب العام المباشر السري على أن يختار الناخب واحدًا فقط من المرشحين بالدائرة .

ويفوز بمقاعد الدائرة المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات بشرط حصول

المرشح على عشرة في المائة على الأقل من الأصوات الصحيحة للناخبين الحاضرين .

مادة (٧١)

مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته .

مادة (٧٢)

يشترط في عضو مجلس الشعب أن يكون مصريًا ، بالغًا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، من أبوين وجدين مصريين متمتعًا بجميع الحقوق المدنية والسياسية ، حاصلاً على شهادة إتمام المرحلة الأولى الإلزامية من مراحل التعليم على الأقل ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي ينص عليها القانون .

مادة (٧٣)

ينتخب مجلس الشعب رئيسًا له ووكيلاً في أول اجتماع له في دور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور ، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة (٧٤)

لمجلس الشعب أن يكلف لجنة خاصة ، أو إحدى لجانه الدائمة بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، أو أي مشروع من المشروعات العامة ، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية .

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة ، وأن تسمع من ترى سماع أقواله ، وعلى جميع الأجهزة التنفيذية والإدارية أن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك .

مادة (٧٥)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم ، وتجرى مناقشة الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه ، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس ، ولا يجوز إرجاء مناقشة الاستجواب لأكثر من ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه .

مادة (٧٦)

الوزير مسئول عن أعمال وزارته، والوزارة مسئولة مسئولية تضامنية عن أعمالها وأعمال الوزراء أمام مجلس الشعب . ولمجلس الشعب الحق في الاقتراع على الثقة بالوزارة أو أعضائها ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشرة على الأقل من أعضاء المجلس ، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

وفي حالة سحب الثقة من أحد الوزراء يتعين عليه اعتزال منصبه ، فإذا كان سحب الثقة من الوزارة يتعين على رئيس مجلس الوزراء تقديم استقالة الوزارة فورًا .

كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء في أي وقت يراه أن يطرح الثقة بالوزارة أمام المجلس ، فإذا لم يقرر المجلس الثقة بها وجب عليها أن تستقيل ، ويكلف رئيس الجمهورية غيره في الحالتين بتشكيل الوزارة وفقًا للمادة ٥٤ من الدستور .

مادة (٧٧)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبناء على طلب الحكومة ، ويكون قرار الحل مسببًا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية ، ويتضمن دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة للمجلس في ميعاد لا يجاوز ستين يومًا .

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب .

ولا يجوز حل مجلس الشعب لسبب حل من أجله المجلس السابق .

الفصل الثاني: مجلس الشورى

مادة (٧٨)

يتكون مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يعادل نصف أعضاء مجلس الشعب .

ويتم اختيار ثلاثة أرباعهم على الأقل بالانتخاب الفردي العام المباشر السري ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس لشورى على النحو المبين في المادة ٧٠ ، وعدد الأعضاء بكل دائرة . ويجري انتخابهم بنفس الطريقة التي ينتخب بها أعضاء مجلس الشعب .

ويعين رئيس الجمهورية باقي أعضاء المجلس ممن تتوافر فيهم شروط العضوية ، ويكون للأعضاء المعينين جميع حقوق الأعضاء المنتخبين .

مادة (٧٩)

مدة مجلس الشورى ثماني سنوات ، ويجرى التجديد النصفي لأعضائه كل أربع سنوات بالنسبة للمنتخبين والمعينين وذلك خلال الستين يومًا السابقة على تاريخ انتهاء مدة العضوية .

ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته .

مادة (٨٠)

يشترط في عضو مجلس الشورى منتخبًا أو معينًا أن يكون مصريًا ، بالغًا من العمر أربعين سنة ميلادية على الأقل ، ومن أبوين وجدين مصريين ، متمتعًا بجميع الحقوق المدنية والسياسية ، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الثانوي على الأقل ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي ينص عليها القانون .

مادة (٨١)

يشترط في عضو مجلس الشورى المعين أن يكون من الفئات الآتية :

الرؤساء والأعضاء السابقون لمجلسي الشعب والشورى، ورؤساء مجلس الوزراء ونوابهم والوزراء السابقون، ورجال القضاء والنيابة السابقون، والسفراء السابقون، وأعضاء النقابات المهنية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات النقابات العمالية، وأساتذة الجامعات، ورؤساء وأعضاء مجلس إدارة المؤسسات والهيئات العامة والمراكز العلمية، وأعضاء مجمع اللغة العربية، وكبار أعلام الثقافة في مجال الأدب والفنون، وكبار علماء الدين والرؤساء الروحانيون، وضباط القوات المسلحة والشرطة السابقون من رتبة لواء على الأقل، والموظفون العموميون من درجة وكيل وزارة على الأقل وكبار رجال الأعمال .

وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين عضوية مجلس الشورى وبين الوظائف والمراكز التي نص الدستور أو القانون على عدم جواز الجمع بينها .

مادة (٨٢)

ينتخب مجلس الشورى رئيسًا له ووكيلاً في أول اجتماع لدور الانعقاد الأول مدة أربع سنوات ، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله .

مادة (٨٣)

لا يجوز حل مجلس الشورى .

الفصل الثالث: أحكام مشتركة للمجلسين

مادة (٨٤)

مدينة القاهرة مقر مجلسي الشعب والشورى ، ويجوز عند الضرورة أن يجتمع المجلسان أو أحدهما في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية وموافقة رئيس المجلس ، أو بناء على طلب ثلث الأعضاء وموافقة الأغلبية .

واجتماع أي من المجلسين أو اجتماعهما معًا على خلاف ذلك غير مشروع والقرارات التي تصدر تعتبر باطلة .

مادة (٨٥)

يدعو رئيس الجمهورية كلا من المجلسين للانعقاد للدور السنوي العادي في يوم الخميس الثاني من شهر أكتوبر ، ويدوم الانعقاد ثمانية أشهر على الأقل ، فإن لم يدع رئيس الجمهورية المجلسين إلى الانعقاد اجتمعا بحكم الدستور في اليوم المذكور .

ويعلن رئيس الجمهورية فض دورتهما العادية ، ولا يجوز فضها قبل اعتماد الميزانية العامة للدولة .

مادة (٨٦)

لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلسين إلى اجتماع غير عادي أو اجتماع مشترك في حالة الضرورة .

كما يدعوهما إلى الاجتماع بناء على طلب الحكومة أو أحد المجلسين ويعلن رئيس الجمهورية فض هذا الاجتماع .

مادة (٨٧)

جلسات المجلسين علنية ، ويجوز لأي منهما أن ينعقد في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس المختص أو عشرين عضوًا على الأقل من أعضائه وبموافقته أغلبية أعضائه .

مادة (٨٨)

يلقى رئيس مجلس الوزراء بيان الحكومة عن السياسة العامة للدولة وبرنامج الوزارة في اجتماع مشترك للمجلسين بحضور رئيس الجمهورية ، وذلك عقب تشكيل الوزارة وفي بداية كل دور انعقاد عادي . ويناقش كل من المجلسين هذا البيان ويعد

تقريرًا عنه .

مادة (٨٩)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة .

ويسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء كلما طلبوا الكلام في المجلسين ولجانها ، لهم أن يستعينوا بمعاونيهم بعد استئذان المجلس .

مادة (٩٠)

للحكومة ولكل عضو من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين ، ويؤخذ الرأي على مشروع القانون في كل من المجلسين من حيث المبدأ ، ثم مادةً مادة ، وعند تساوي الآراء يعتبر المشروع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضًا .

وإذا قبله مجلس الشعب ولم يوافق عليه مجلس الشورى بنفس الصيغة يعاد عرضه على مجلس الشعب ، فإذا أقره بأغلبية أعضائه قانونًا وأصدر.

وكل مشروع قانون لم يقره المجلسان على النحو المتقدم لا يجوز تقديمه ثانية في ذات دور الانعقاد .

مادة (٩١)

كل مشروع قانون وافق عليه المجلسان يرسل خلال عشرة أيام إلى رئيس الجمهورية لإصداره ، فإذا اعترض عليه ، رده إلى مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه إياه وإلا اعتبر قانونًا وأصدر ، وإذا رده في الميعاد المتقدم وأقره المجلسان للمرة الثانية اعتبر قانونًا وأصدر .

مادة (٩٢)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادًا آخر ، ويراعى أن يكون أعداد الجريدة ذات أرقام مسلسلة دون تكرار .

وعلى الدولة توفير مراكز لبيع الجريدة الرسمية في كافة محافظات الجمهورية ، وموافاة كل من الصحف اليومية والإذاعة والتليفزيون بنسخة من الجريدة الرسمية فور صدورها للنشر عنها تيسيرًا للعلم بها على المواطنين .

مادة (٩٣)

لا تسري أحكام القوانين إلا من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية ، والمواد الضريبية على النحو الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الدستور ، أن ينص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى .

ولا يجوز أن تتضمن القوانين أي نص من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور ، أو الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها ، أو يخل بها أو يضيق من ممارستها .

مادة (٩٤)

يعرض مشروع الميزانية العامة للدولة بجميع أجهزتها وهيئاتها المدنية والعسكرية على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ويعتمدها باباً بابا .

ولا يجوز إضافة اعتماد مالي للإنفاق العام إلا إذا دبر ما يقابله من زيادة في الإيرادات العامة أو يتقرر خفض مماثل في غيره من اعتمادات الإنفاق .

وتصدر الميزانية العامة بقانون بعد موافقة مجلسي الشعب والشورى عليها على النحو المبين بالمادة ٩٠ من الدستور .

ولا يجوز نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية العامة بعد اعتمادها ، أو تقرير مصروف غير وارد بها ، أو زائد على تقديراتها إلا بقانون .

وإذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل السنة المالية عمل بالميزانية لقديمة إلى حين اعتمادها ، وذلك بمراعاة فترة التأخير منسوبة إلى مدة السنة المالية .

مادة (٩٥)

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلسي الشعب والشورى قبل نهاية السنة المالية التالية مشفوعًا بملاحظات جهاز المحاسبات ، ويصدر باعتماده قانون .

مادة (٩٦)

جهاز المحاسبات يتبع مجلس الشعب ويتولى هذا الجهاز الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة على الوجه المبين في القانون . وعليه أن يقدم تقريرًا سنويًا إلى مجلس الشعب بنتيجة هذه الرقابة . وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية ويوضع تحت تصرف الصحافة .

كما أن له أن يبلغ المجلس عن أية ملاحظات أو مخالفات مالية يتبينها خلال السنة المالية إذا رأى أنها لا تحتمل الانتظار لحين تقديم التقرير السنوي .

مادة (٩٧)

يجوز لعشرين عضوًا على الأقل من أعضاء أي من المجلسين طرح موضوع للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه . وللأعضاء إبداء أية رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس الوزراء والوزراء وذلك عن طريق الأمانة العامة للمجلس الذي ينتمون إليه .

وللعضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وللوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم .

وعلى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة الإجابة على الأسئلة بمجرد إدراجها في جدول أعمال المجلس . ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت .

مادة (٩٨)

يضع كل من المجلسين لائحة داخلية لتنظيم العمل ، وبيان كيفية ممارسة وظائفه ، وتحديد مكافأة أعضائه .

ويتولى رئيس كل مجلس مسئولية المحافظة على النظام داخل المجلس ، ويحظر دخول أية قوات عسكرية أو نظامية إلى حرم المجلسين خلاف قوات الحرس التابعة لهما .

كما يحظر تواجد القوات العسكرية أو النظامية بالقرب من مقرهما ، ومنع أي عضو من دخول مجلسه أو تفتيشه قبل الدخول إلا بإذن كتابي من رئيس المجلس .

مادة (٩٩)

في الاجتماعات المشتركة للمجلسين تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشعب ويحل محله عند غيابه رئيس مجلس الشورى .

ولا تعتبر قرارات الاجتماع المشترك للمجلسين صحيحة إلا إذا توافرت الأغلبية المطلقة لأعضاء كل منهما .

مادة (١٠٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى .

كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وبين عضوية المجالس الشعبية المحلية ، أو بينها وبين الوظيفة العامة في الحكومة والقطاع العام والجهات التابعة لها .

مادة (١٠١)

لا يؤاخذ العضو عما يبديه من أقوال أو آراء بمناسبة أداء عمله داخل المجلس أو في لجانه .

مادة (١٠٢)

مع عد الإخلال بالقواعد المنظمة للاستقالة ، لا يجوز للموظفين العموميين والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية أي من المجلسين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

ولا يجوز للوزراء العاملين وقت الانتخاب الترشيح لعضوية أي من المجلسين إلا بعد قبول استقالاتهم من الوزارة ، ويجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية أي من المجلسين .

مادة (١٠٣)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان إذا كانت المدة المتبقية تزيد على أربعة أشهر ، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

مادة (١٠٤)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر إسقاط العضوية من المجلس المختص بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة (١٠٥)

في غير حالات التلبس والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أحد الأعضاء إلا بإذن سابق من المجلس التابع له .

وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس المختص ، ويخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء .

ويصدر المجلس قراره بشأن طلب رفع الحصانة عن أحد الأعضاء بناء على طلب من النائب العام أو من ذي شأن إلى رئيس المجلس الذي ينتمي إليه العضو ، خلال

خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه له ، فإن رفض المجلس رفع الحصانة وجب أن يكون قراره مسببًا وتجوز المعارضة فيه خلال أسبوعين أمام المحكمة الدستورية للفصل فيه على وجه السرعة ويكون قرارها نهائيًا وملزمًا .

مادة (١٠٦)

لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أملاك الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أملاكه أو يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقدًا بوصفه ملتزمًا أو موردًا أو مقاولاً ، ويبطل بطلانًا مطلقًا كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

كما لا يجوز أن يعين العضو في الوظائف العامة أو القطاع العام وما في حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته ، ويبطل أي تعيين يتم على خلاف ذلك .

مادة (١٠٧)

يقدم عضو المجلس عند مباشرة عمله إقرارًا ماليًا عن ذمته وذمة زوجته وأولاده القصر مؤيدًا بالمستندات يودع بأمانة المجلس المختص وتسجل به أية متغيرات ترد عليه أولاً بأول حتى نهاية العضوية بالمجلس ، ويلتزم المجلس بإبلاغه إلى أي جهة قضائية أو رقابية تطلبه .

مادة (١٠٨)

يقسم العضو أمام المجلس المختص قبل مباشرة عمله اليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على سلامة الوطن ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان» .

مادة (١٠٩)

لكل عضو من أعضاء المجلسين الحق في الاستقالة ويقدم كتاب الاستقالة إلى رئيس مجلسه ، ومتى تقرر قبولها يخطر المستقيل وتتخذ الإجراءات لشغل مكانه .

مادة (١١٠)

تختص المحكمة الدستورية بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين، ويجب تقديم الطعون في صحة العضوية خلال شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويكون حكمها نافذًا من يوم صدوره .

***

الباب السادس: السلطة القضائية

مادة (١١١)

القضاء هو صاحب ولاية الفصل في كافة المنازعات والخصومات سواء ما يقوم منها بين الأفراد أو بينهم والسلطات العامة .

واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات .

الفصل الأول: حق التقاضي وحق الدفاع أمام القضاء

مادة (١١٢)

التقاضي حق مصون ومكفول للجميع . والجميع متساوون أمام القضاء .

ولكل فرد حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، ويوفر القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

ويحظر النص على تحصين أي عمل من أعمال السلطات العامة من رقابة القضاء .

مادة (١١٣)

العقوبة الشخصية .

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

وتوفر لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فرصة الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى على الوجه المبين في القانون .

مادة (١١٤)

حق الدفاع أصالة أو بوكالة مكفول للجميع في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة ، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

مادة (١١٥)

لكل مواطن حق إقامة دعوى الحسبة حماية للمصلحة العامة دون اشتراط توافر مصلحة شخصية مباشرة .

ويحدد القانون شروط رفع هذه الدعوى وإجراءاتها .

مادة (١١٦)

تفتتح الأحكام باسم الله الرحمن الرحيم ، وتصدر وتنفذ باسم الشعب ، ويعتبر تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها من جانب الموظفين العموميين ، أو رجال السلطة العامة جريمة يعاقب عليها القانون . وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة والمطالبة بالتعويض .

وفي حالة ثبوت الامتناع أو التعطيل من جانب سلطات الدولة يصدر النائب العام أمرًا مباشرًا إلى الجهة المختصة بالتنفيذ الفوري وإلا قدم المسئول لمحاكمة عاجلة .

وفي جميع الأحوال لا تحول الحصانة النيابية دون تقديم مرتكب الجريمة للمحاكمة الجنائية .

الفصل الثاني: نظام القضاء

مادة (١١٧)

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها على الوجه المبين في القانون ، ويحظر إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة .

والنيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية ، ويتم ترشيح النائب العام – الأمين على الدعوى العمومية – من جمعية عمومية يرأسها رئيس محكمة النقض وتتألف من رؤساء محاكم الاستئناف وعدد مساو من نواب رئيس محكمة النقض حسب أقدميتهم وتعرض نتيجة الترشيح على المجلس الأعلى للقضاء لإقرارها .

مادة (١١٨)

مجلس الدولة هيئة قضائية قائمة بذاتها وتختص محاكمه بالفصل في المنازعات الإدارية ، والدعاوى التأديبية ، كما يختص بالفتوى ، وبالمراجعة الدستورية والصياغة القانونية لمشروعات القوانين المقدمة من الحكومة واللوائح الإدارية ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون الذي يحدد اختصاصاته الأخرى .

مادة (١١٩)

يشكل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة نائبًا للرئيس وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم اثنين من رؤساء

محاكم الاستئناف الأخرى ، والنائب العام ، وأقدم اثنين من نواب كل من رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة . وأحد مستشاري كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة استئناف القاهرة تختاره الجمعية العامة لكل منها لمدة سنتين .

ويختص المجلس الأعلى للقضاء بتعيين أعضاء السلطة القضائية وتدريبهم ونقلهم وترقياتهم وغير ذلك من الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بهم ، وبالحفاظ على حصاناتهم وضمانات وظائفهم واستقلال السلطة القضائية ، وتتبعه إدارة التفتيش القضائي ، كما يختص بتنظيم شئون أعو ن القضاء والعاملين به ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تمس السلطة القضائية ، وله أن يتقدم باقتراحات بقوانين في هذا الشأن بما يكفل حسن أداء القضاء لرسالته والحفاظ على استقلاله وتقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا .

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء إجراء الانتخابات العامة للمجالس النيابية والاستفتاء على تعديل الدستور وتتبعه الأجهزة الإدارية المختصة بشئونها .

ويمثل رئيس المجلس الأعلى للقضاء السلطة القضائية أمام السلطات الأخرى .

مادة (١٢٠)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب العامة أو لاعتبارات أمنية ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

مادة (١٢١)

للقضاء ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تقدمها الدولة ومن حصيلة الرسوم القضائية ، ويقرها المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين في القانون ، وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة .

مادة (١٢٢)

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الدستور والقانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

ويحدد القانون النظام الإداري والمالي والرعاية الاجتماعية لأعضاء السلطة القضائية بما يتناسب ومكانة القضاء ومتطلبات أعمالهم .

وهم غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم التأديبية وذلك بمراعاة حكم

المادة ١١٩ من الدستور ، ويحظر إعادة تنظيم السلطة القضائية بما يؤدي إلى التخلص من بعض أعضائها .

مادة (١٢٣)

يحظر عمل أعضاء السلطة القضائية بأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولا يجوز لهم أن يتولوا عملاً في الحكومة أو لدى الغير لمدة ثلاث سنوات بعد ترك مناصبهم .

مادة (١٢٤)

ينشأ جهاز للشرطة القضائية يتبع النائب العام ، وتتبع السجون والمعتقلات وأماكن الحجز النيابة العامة وتكون تحت إشرافها الكامل ، وتتولى إدارتها الشرطة القضائية على الوجه المبين في القانون .

وتقوم الشرطة القضائية بإعلان الخصوم بكافة الدعاوى القضائية المرفوعة ، وبالأحكام الصادرة في حقهم . كما تتولى تنفيذ الأحكام الجنائية في حق من صدرت ضدهم ، وتعاون في تنفيذ غيرها من الأحكام .

وينظم القانون اختصاصاتها الأخرى ، والقواعد المتعلقة بالقيام بعملها ، والشئون الخاصة بالعاملين فيها .

الفصل الثالث: المحكمة الدستورية

مادة (١٢٥)

المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة ، مقرها مدينة القاهرة ، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وبالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والمنازعات حول تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة ، والبت في الطعون في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، وذلك على الوجه المبين في الدستور والقانون .

وتتولى المحكمة الدستورية تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين إذا أثارت خلافًا في التطبيق غير معروض على القضاء مما يقتضي الصالح العام توحيد تفسيرها ، وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الشعب أو الشورى أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، أو رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد الأحزاب السياسية .

ويكون الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح بطريق الإحالة من إحدى المحاكم

أو الدفع المقبول من أحد الخصوم في دعوى منظورة ، كما يكون للأحزاب السياسية والنقابات حق الطعن أمامها بدعوى أصلية في دستورية القوانين والأعمال البرلمانية ذات الصفة النيابية وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٢٦)

يعين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية من بين مستشاري السلطة القضائية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء والجمعية العمومية للمحكمة مجتمعين .

وهم غير قابلين للعزل ، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

وينظم القانون الأحكام الخاصة بتشكيل المحكمة ، وشؤون أعضائها ، ونظام العمل بها ، والإجراءات التي تتبع أمامها .

مادة (١٢٧)

أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة ، وواجبة التنفيذ بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية

ويجب أن يتم هذا النشر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانوني اعتباره كأن لم يكن منذ يوم صدوره .

مادة (١٢٨)

تختص المحكمة الدستورية بمحاكمة رئيس الجمهورية على الوجه المبين في الدستور والقانون.

الباب السابع: السلطة التنفيذية

الفصل الأول: الحكومة

مادة (١٢٩)

تتولى الحكومة السلطة التنفيذية ، وتشكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة .

مادة (١٣٠)

يشترط فيمن يعين رئيسًا لمجلس الوزراء أو وزيرًا أن يكون من أبوين وجدين

مصريين ، بالغًا من العمر خمسًا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

مادة (١٣١)

الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ سياسة الوزارة المعتمدة ضمن السياسة العامة للدولة .

مادة (١٣٢)

يحدد القانون مرتب ومخصصات رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وما يتمتعون به من مزايا أخرى تتطلبها أعباء الوظيفة ، ولا يجوز لهم أن يحصلوا على أية مكافآت أو منح أو امتيازات أخرى .

مادة (١٣٣)

يؤدي رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الوزارة القسم التالي أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم : «أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة إقليمه ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة بشرف وأمانة ، وأن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان » .

مادة (١٣٤)

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات التالية :

١- وضع السياسة العامة للدولة وبرامج تنفيذها وتقديمها إلى مجلسي الشعب والشورى لإقرارها .

٢- إعداد مشروعات القوانين ومشروع الميزانية العامة للدولة التي تتقدم بها الحكومة إلى السلطة التشريعية .

٣- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

٤- إصدار القرارات الإدارية وفقًا للقوانين واللوائح ومراقبة تنفيذها .

٥- اعتماد مشروع الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية والإرشادية .

٦- مراقبة تنفيذ القوانين ، والمحافظة على الأمن العام ، وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

مادة (١٣٥)

لا يجوز للحكومة عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلسي الشعب والشورى بأغلبية أعضاء كل منهما .

مادة (١٣٦)

لا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها أثناء تولي مناصبهم أن يزاولوا عملا آخر خلاف مهام مناصبهم ، ويحظر عليهم بصفة خاصة أن يباشروا مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا أو استشاريًا ، أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئًا من أملاك الدولة هم وأزواجهم وأولادهم ، أو يبيعوها شيئًا أو أن يقايضوها عليه .

ويقدم رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند توليهم مناصبهم وعند تركها إقرارات تفصيلية ببيان عناصر ذمتهم المالية متضمنة الأموال المملوكة لهم ولأزواجهم ولأولادهم القصر تودع أمانة مجلس الوزراء ويحق لأية جهة قضائية أو رقابية الإطلاع عليها عند الاقتضاء .

مادة (١٣٧)

تكون محاكمة أعضاء الحكومة في القضايا الجنائية عن عملهم أمام القضاء العادي وفق الإجراءات والقواعد القانونية العامة .

وفيما عدا الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر وفقًا لأحكام الدستور والقانون ، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد أحد من أعضاء الحكومة إلا بقرار من النائب العام أو بناء على قرار اتهام يصدر من مجلس الشعب بأغلبية أعضائه .

ويوقف من يقدم منهم للمحاكمة عن عمله إلى أن يفصل في أمره .

مادة (١٣٨)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ، ومهمتها حماية البلاد والدفاع عن سلامة إقليمها وأمنها الخارجي ، ولا يجوز لأي حزب أو هيئة أو جماعة إنشاء عسكرية أو شبه عسكرية .

ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الدفاع الوطني ، ويختص المجلس بالنظر في الشئون المتعلقة بوسائل تأمين البلاد العدوان الخارجي في إطار السياسة العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء ودون إخلال بحكم المادة ٥٨ من الدستور ، ويبين القانون

طريقة تشكيل المجلس ، وأسلوب عمله ، واختصاصاته الأخرى .

مادة (١٣٩)

ينظم القانون المجالس العسكرية التي تختص بمساءلة أفراد القوات المسلحة والمدنيين العاملين في خدمتها عما يقع منهم أثناء أداء وظائفهم أو بسببها .

كما يبين القانون درجات هذه المجالس ، والإجراءات التي تتبع أمامها ، وطرق تنفيذ قراراتها ، وأماكن التحفظ ، والضمانات الكفيلة باحترام قواعد العدالة وحقوق الخاضعين لأحكامه .

مادة (١٤٠)

الشرطة هيئة نظامية مدنية يرأسها وزير الداخلية يناط بها كفالة الأمن الداخلي ، والحفاظ على الأرواح والأعراض والأموال ، والنظام العام والآداب ، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من الواجبات ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

الفصل الثاني: الإدارة المحلية

مادة (١٤١)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم ومدن وقرى ، ويمكن أن يشتمل الإقليم على محافظة واحدة أو أكثر من المحافظات القائمة عند صدور هذا الدستور ، وذلك بمراعاة تكاملها الاقتصادي والجغرافي والاجتماعي .

وتتمتع كل وحدة من هذه الوحدات بالشخصية الاعتبارية ، وباللامركزية في إدارة شئونها والنهوض بمستواها الاقتصادي والاجتماعي .

مادة (١٤٢)

تشكل بالأقاليم والمدن والقرى مجالس شعبية محلية ينتخب أعضاؤها لمدة أربع سنوات ميلادية بطرق الانتخاب الفردي المباشر السري العام من الناخبين المقيدين بجداول الانتخاب بالوحدة .

ويشترط في العضو أن يكون بالغًا من العمر خمسًا وعشرين سنة ميلادية على الأقل بالإضافة إلى ما يشترط في أعضاء مجلس الشعب من شروط أخرى .

ويبين القانون طريقة تشكيل هذه المجالس الشعبية ، وهيئاتها المشتركة ، واختصاصاتها ، ومواردها المالية ، وضمانات أعضائها ، وعلاقتها بمجلسي الشعب

والشورى والحكومة ، ودورها في إعداد وتنفيذ المشروعات المحلية ، وإحكام رقابتها على أوجه النشاط الإداري داخل الوحدة المحلية .

مادة (١٤٣)

ينتخب المواطنون المقيدون بجداول الناخبين في نطاق الإقليم محافظًا له بالاقتراع السري المباشر ، وتكون مدته أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة مهام منصبه .

ويشترط في محافظ الإقليم ما يشترط من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشورى .

ويجوز ترشيحه لمدة تالية واحدة .

ويكون المحافظ مسؤولاً عن عمله أمام كل من المجلس الشعبي المحلي للإقليم والمجلس الأعلى للإدارة المحلية على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٤٤)

يشكل بكل إقليم مجلس تنفيذي برئاسة محافظ الإقليم وعضوية رؤساء الإدارات الحكومية الموجودة به ، ويبين القانون تشكيل المجلس ، واختصاصاته ، ونظام عمله ، وعلاقاته بالمجالس الشعبية المحلية في نطاق الإقليم .

مادة (١٤٥)

يشكل مجلس أعلى للإدارة المحلية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية محافظي الأقاليم للتنسيق بين الأقاليم في ممارسة نشاطها ، وتحقيق التعاون بين الحكومة والوحدات المحلية .

الباب الثامن: الأزهر

مادة (١٤٦)

الأزهر هيئة مستقلة تحمل رسالة الإسلام في مجالات الدعوة والاجتهاد والإفتاء ، تضطلع بشؤونه هيئة كبار العلماء برئاسة شيخ الأزهر الذي يتحدث باسمه ويمثله في علاقاته مع الغير .

مادة (١٤٧)

تتكون هيئة كبار العلماء من كبار علماء الدين الإسلامية ، ويبين القانون عدد أعضائها ، والشروط اللازمة توافرها فيهم ، وطريقة اختيارهم ، والأحكام المتعلقة

بسير العمل فيها .

ويُضم إلى عضويتها عدد من كبار علماء العالم الإسلامي على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٤٨)

تنهض هيئة كبار العلماء بوجه خاص بالتبعات التالية :

١- مباشرة وظيفة الاجتهاد الفقهي بيانًا لحكم الله وتلبية لحاجة المسلم .

٢- بيان حكم الشريعة في مشروعات القوانين التي تحال إليها من مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو الحكومة لهذا الغرض .

٣- إبداء حكم الإسلام في كل ما يهم الأمة الإسلامية من شئون .

٤- تشكيل لجنة من بين أعضائها تتولى الإفتاء باسم الهيئة فيما يطرحه عليها عامة المسلمين من تساؤلات في شؤون دينهم .

مادة (١٤٩)

تنتخب هيئة كبار العلماء بالاقتراع السري شيخ الأزهر بأغلبية أصوات أعضائها ، وتصدر قرارًا بتوليه منصبه .

مادة (١٥٠)

يباشر شيخ الأزهر مهام منصبه طوال حياته إلا إذا قدم استقالته إلى هيئة كبار العلماء التي تختص بالبت فيها .

وفي حالة عجز شيخ الأزهر عن القيام بعمله أو مرضه مرضًا طويلاً ، تختار هيئة كبار العلماء من ينوب عنه في القيام بأعباء منصبه .

مادة (١٥١)

للأزهر ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تحددها الدولة ، ومن إسهام الدول الإسلامية فيها ، ومن موارد أوقاف المسلمين عليه ، ومن التبرعات التي يقبلها ، وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة .

مادة (١٥٢)

ينشئ الأزهر كليات متخصصة في علوم العقيدة ، والتشريع الإسلامي ، والدعوة ، واللغة العربية وغيرها مما يدخل في اختصاصاته ، يشكل لها مجلس يتولى إدارة شؤونها

برئاسة شيخ الأزهر ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

الباب التاسع: الصحافة والإعلام والنشر

مادة (١٥٣)

الصحافة مستقلة ، وتمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تبيانًا لاتجاهات الرأي العام التي تسهم في ذات الوقت في تكوينها وتوجيهها ، وتزويدًا للمواطنين بالأنباء والمعلومات ، ودفاعًا عن الحريات والحقوق العامة .

والرقابة على الصحف والمطبوعات محظورة ، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور .

كما تحظر الكتب والمطبوعات بالطريق الإداري ، وللنيابة العامة التحفظ عليها بقرار مسبب إذا تضمنت جريمة يعاقب عليها القانون ويعرض الأمر فورًا على القضاء .

ويجوز استثناء في حالة الحرب أن تفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة مقصورة على الأمور التي تتصل بالأمن القومي ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٥٤)

حق إصدار الصحف وملكيتها مكفول للأفراد ، وللأحزاب السياسية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية ، وذلك وفقًا للقانون بما لا يضيق من ممارسة هذا الحق .

وتصدر الصحف بعد إخطار الجهة المعنية دون حاجة إلى ترخيص

مادة (١٥٥)

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات مما تقتضيه مهامهم وطبيعة عملهم ، ويعفون من الكشف عن مصادر معلوماتهم .

ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون .

ولا يجوز حبسهم احتياطيا فيما ينسب إليهم من جرائم النشر .

مادة (١٥٦)

تكفل الدولة استقلال الإذاعة والتليفزيون في مباشرة نشاطهما الذي يلتزمان فيه بالقيم وبالأحكام المنصوص عليها في الدستور ، بما يمكنها من تحقيق الحيدة والصدق والشمول فيما تبثه من أنباء ، وكفالة تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في التعبير

عن وجهات نظرها في الأمور العامة .

وللحكومة أن ترخص بإنشاء إذاعات وقنوات تليفزيونية مصرية خاصة على الوجه الذي يحدده القانون .

الباب العاشر: أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٥٧)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية .

مادة (١٥٨)

يبين القانون علم الدولة وشعارها والأحكام الخاصة بها .

مادة (١٥٩)

يلغي المجلس الأعلى للصحافة وتحول المؤسسات الصحفية التي يشرف عليها إلى شركات مساهمة على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٦٠)

كل ما قررته القوانين واللوائح قبل العمل بهذا الدستور يبقى صحيحا ونافذًا ما لم يكن مخالفًا لأحكامه ، أو لحكام القطعية للشريعة الإسلامية فيما جاء بالقرآن والسنة .

مادة (١٦١)

لكل من رئيس الجمهورية ، وثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل طلب تعديل مادة أو أكثر من مادة أو أكثر من مواد الدستور .

ويتعين أن يبين في الطلب المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لهذا التعديل .

وفي كلتا الحالتين يناقش مجلس الشعب مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه .

فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش كل من مجلسي الشعب والشورى بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها.

فإذا تمت الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضاء كل منهما عرض على

الشعب لاستفتائه في شأنه.

وفي حالة موافقة الشعب على التعديل اعتبر نافذًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة (١٦٢)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في استفتاء عام.

obeikan.com